

Ford  
XANDRIA  
AILING

- JAN 1955

## قانون رقم ٧٠١ لسنة ١٩٥٤

بقواعد تطبيق القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين الحاليين بالجامعات المصرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ بإعادة تنظيم الجامعات المصرية

وعلى ما ارتأه المجلس الأعلى للجامعات

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تتبع القواعد الآتية عند تطبيق القانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ على أعضاء هيئة التدريس والمعيدين بالجامعات المصرية .

(١) تسوى حالة المعيد على أساس منحه خمسة عشر جنيا مصريا من تاريخ تعيينه بوظيفة معيبد بأحدى كليات الجامعات المصرية أو في معهد علمي من طبقته . وتسلسل ماهيته وفقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤

(ب) تسوى حالة المدرس بمنحه مرتبا شهريا قدره أربعون جنيا بشرط أن يكون قد مضى عليه سبع سنوات على الأقل من تاريخ التخرج . وتسلسل الماهية حسب الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ . ومن لم يستوف هذه المدة يمنح مرتبا قدره أربعون جنيا شهريا اعتبارا من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أو ماهيته الحالية أيها أكثر .

(ج) يمنح الأستاذ المساعد مرتبا شهريا قدره ستون جنيا بعد قضاءه ثلاث عشرة سنة على الأقل من تاريخ تخرجه بشرط أن يكون قد شغل وظيفة مدرس ست سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعات المصرية أو في معهد علمي من طبقته . وتسلسل ماهيته طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ ومن لم يستوف هذين الشرطين يمنح ستين جنيا مصريا شهريا اعتبارا من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أو ماهيته الحالية أيها أكبر .

(٢) (١) تباحث الحكومتان بشأن الجزء الفعال من البرنامج الذي تضطلع به حكومة مصر طبقا للبند الثالث من هذه الاتفاقية والوسائل التي ينفذها هذا الالتزام بما في ذلك - بقدر ما يكون ذلك مناسباً - النفقات المباشرة أو ما تساهم به حكومة مصر في عمليات البرنامج وفي النفقات الإدارية وما يتصل بها من مصروفات لازمة للبرنامج المشترك .

(ب) إذا ما قررت حكومة الولايات المتحدة في المستقبل أن تقدم منحا من السلع والخدمات لكي تباع في مصر فإن حكومة مصر - دون المساس بالترتيبات الإضافية الواردة بالفقرة (أ) السابقة - أن تفتح حسابا خاصا تودع فيه ما تسلمه من العملة المحلية التي تؤول إليها من بيع هذه السلع أو الخدمات أو من استيرادها . ويسحب من هذا الرصيد المبالغ التي تحتاجها حكومة الولايات المتحدة من العملة المحلية لتغطية نفقات الإدارة والعمليات المترتبة على تقديم المساعدات طبقا لهذه الاتفاقية . وتقوم حكومة الولايات المتحدة من وقت لآخر بإطلاع حكومة مصر على مقدار ما تحتاجه من هذه العملة المحلية فتقوم حكومة مصر بتوفير هذه المبالغ من الحساب الخاص بالطريقة التي تشير إليها حكومة الولايات المتحدة في المذكرة . ويمكن طبقا للاحتياجات المذكورة آنفا أن تسحب من الحساب الخاص المبالغ اللازمة من العملة المحلية لتغطية نفقات برنامج العمليات الذي تنص عليه هذه الاتفاقية وذلك طبقا لما تتفق عليه الحكومتان من وقت لآخر . هذا ولا يمكن التصرف في أي مبالغ من الحساب الخاص لم تصرف في الأغراض السابقة الا بالطريقة التي تتفق عليها الحكومتان .

(٣) تقوم حكومة مصر باتخاذ الإجراءات التي تكفل الحماية من الجحز التحفظي أو الاستيلاء أو أي إجراء قانوني أو إداري آخر لاية مبالغ مرصودة لأي برنامج من برامج المساعدة تقوم به حكومة الولايات المتحدة أو أية مبالغ تقم من أي من هذه البرامج .

صاحب السعادة

يشرفني أن أخطركم بتسلم مذكرة سعادتكم بتاريخ اليوم الخاصة بمساهمات حكومة الولايات المتحدة التي تهدف إلى تعزيز التنمية الاقتصادية في مصر . ويشرفني أيضا أن أبلغ سعادتكم أن البنود المذكورة فيه قد قبلتها حكومتى وأنا توافق على أن تعتبر مذكرة سعادتكم المشار إليها بما في ذلك الملحق المرفق وهذا الرد بالموافقة اتفاقا بين حكومتينا يعمل به من اليوم ويظل معمولا به لمدة ثلاثة شهور بعد أن ترسل إحدى الحكومتين مذكرة كتابية إلى الحكومة الأخرى تحظرها فيها يعزمها على إنهاء الاتفاق .

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات تقديري ما

(إمضاء وزير الخارجية)

## قانون رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨  
الخاص بمعاشات الضباط الطيارين

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ الخاص بمعاشات الضباط الطيارين؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٤ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٨ المشار  
إليه النص الآتي :

مادة ٤ - تجب إحالة الضباط الطيارين بالقوات الجوية الى المعاش  
متى بلغ عمر الضابط ٤٠ سنة إذا كان طيارا ثانيا أو طيارا أول .

٤٢ سنة إذا كان قائد سرب .

٤٥ سنة إذا كان قائد أسراب .

٤٨ سنة إذا كان قائد جناح .

٥٠ سنة إذا كان قائد لواء جوى .

٥٢ سنة إذا كان قائد فرقة جوية .

٥٥ سنة إذا كان قائد أسطول جوى .

٥٨ سنة إذا كان قائد أساطيل جوية .

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يحال الضباط الطيارون المرفون من  
الصفوف الى المعاش في سن الخمسين بالنسبة الى جميع الرتب .

ومع ذلك يجوز في زمن الحرب وقف تنفيذ هذه المادة بقرار من  
مجلس الوزراء .

مادة ٢ - على وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون  
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة في ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشى (١-ح)

وزير الحربية

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحكيم عامر ، لرا- (٢-ح)

عبد المنعم القيسونى

(د) تسوى حالة الأستاذ بمنحه مرتبا قدره خمسة وسبعون جنيها شهريا  
يتسلسل حسب الجدول الملحق بالقانون رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤  
بشرط أن يكون قد مضى عليه ثمانى عشرة سنة على الأقل من  
تاريخ التخرج وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة  
تس سنوات على الأقل فى إحدى كليات الجامعات المصرية  
أو فى معهد علمى من طبقته . ومن لم يستوف هذين الشرطين يمنح  
خمس وسبعين جنيها من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٤ أو ما هيته الحالية  
أيها أكثر .

(هـ) أعضاء هيئة التدريس الذين مضى عليهم أكثر من سنتين من تاريخ  
آخر علاوة (دورية أو ترقية) منحوها حتى تاريخ العمل بالقانون  
رقم ٥٠٨ لسنة ١٩٥٤ ولم يستفيدوا من التسلسل فى المهابة بحسب  
الجدول الملحق بالقانون منحون علاوة واحدة اعتبارا من ٢٧ سبتمبر  
سنة ١٩٥٤ ويتخذ هذا التاريخ أساسا لعلاواتهم القادمة

أما الأعضاء الذين لم يكونوا الستين فيمنحون تلك العلاوة من التاريخ  
الذى يكون فيه هذه المدة ويتخذ هذا التاريخ أساسا لعلاواتهم القادمة .  
مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به  
من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرياسة فى ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٣٧٤ (٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (١-ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الخارجية وزير المواصلات وزير الأوقاف

محمد فوزى فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة (بالتياية)

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي أحمد عبده الشرباصى

وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان

سنة -ح الدين مصطفى سالم صاغ (١-ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا يحيى الدين بكاشى (١-ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى بكاشى (١-ح) كمال الدين حسين صاغ (١-ح)

وزير التجارة والصناعة وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

حسن صرعى (قائد جناح) حسن إبراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير التكوين

أنور السادات (فائقم) عبد الحكيم عامر لواء (١-ح) جندى عبد الملك

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى